

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/261	رقم 6458/ل/د/2026م لعام 1447هـ	13/09/1447هـ، الموافق 02/03/2026م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم 4244/ل.س/2026 لعام 1447هـ	11/05/1447هـ الموافق 22/04/2026م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه عميل لدى الشركة المدعى عليها، ويتداول عن طريقها في سوق الأوراق المالية الأجنبية، وأنه في تاريخ (--) قام بشراء (30) عقد خيار بيع على المؤشر (--)، وأنه في ذات التاريخ نفذ عملية بيع لكامل العقود المشتراة بقيمة (5,280) دولاراً، إلا أنه لوجود خلل تقني في النظام الإلكتروني لدى الشركة المدعى عليها لم يتم تنفيذ هذه العملية، ولذلك قام المدعي ببيع العقود المشار إليها بمبلغ قدره (2,314) دولاراً، مما تسبب بتعرضه لخسائر نتيجة لهبوط قيمة هذه العقود. وطلب التعويض عنها بمبلغ قدره (2,966) دولاراً.

وقد نظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6458/ل/د/2026م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعة آلاف وأربعمئة وخمسة وعشرون ريالاً (7,425) ريالاً".

وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إن الشركة المدعى عليها تعترض على القرار؛ نظراً لعدم إبلاغها بإقفال باب المرافعة -بجلسة علنية-، ولعدم سؤالها عن أقوالها الختامية، ولعدم النظر في أن أساس هذه الدعوى ناشئة عن خطأ الغير وليس بسبب الشركة المدعى عليها، وإذ تفيد الشركة المدعى عليها لسعادة أعضاء لجنة الاستئناف بأنها تتمسك بجميع ما ورد في المستندات والمذكرات المقدمة خلال مرحلة الترافع في الدعوى،

وتحيل إليها تجنباً للتكرار، كما وتتقدم الشركة المدعى عليها لمقام لجنة الاستئناف ببيان الاعتراض على القرار من خلال الدفوع الشككية، والموضوعية الآتية:

أسباب الاعتراض من الناحية الشككية: رفع الدعوى قبل أوانها: حيث إن الدفوع الشككية من الدفوع التي يجب إبدائها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ويجب على الجهة القضائية الحكم بموجبها دون طلب من أطراف الدعوى، وعليه نؤكد لأعضاء لجنة الاستئناف الموقرة بأن هذه الدعوى لا يجوز قبولها؛ لرفعها قبل أوانها، وذلك وفقاً للتأسيس الآتي:

1. تأسيساً على أن العمليات الخاصة بالنزاع محل الدعوى كانت باسم المدعي، وأن الشركة المدعى عليها مفوضة ووكيل عن المدعي تجاه الوسيط الخارجي الشركة (أ) وتجاه البورصة الأجنبية (...)، وأن كافة العمليات ستنفذ لدى البورصة الأجنبية باسم المدعي؛ وفقاً للتفويض الاتفاقي.

2. وتأسيساً على أن تفويض المدعي للشركة المدعى عليها يعد من قبيل الإنابة الاتفاقية التي لا يجوز للشركة المدعى عليها تجاوز حدودها إلا وفقاً لموافقة صريحة من قبل المدعي على المطالبة بأي تعويض لصالحه؛ وفقاً لنص المادة رقم (2/87): 'تكون النيابة في التعاقد اتفاقية أو قضائية أو نظامية' من نظام المعاملات المدنية، ونص المادة رقم (88) من ذات النظام: 'ليس للنائب أن يتجاوز حدود نيابته المعيّنة في سند إنشائها، سواء أكان السند عقداً أم حكماً قضائياً أم نصاً نظامياً'، ونص المادة رقم (90): 'إذا تعاقد النائب في حدود نيابته باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات يُضاف إلى الأصيل'.

3. وتأسيساً على أن العمليات الخاصة بالنزاع محل الدعوى لم تنفذ بسبب خارج عن إرادة وسيطرة الشركة المدعى عليها؛ وفقاً لإفادة البورصة الأجنبية ذاتها التي سبق للشركة المدعى عليها توضيحه للمدعي حسب رابط الخبر المرافق للبريد المرسل من قبلها إلى المدعي، والذي أقر المدعي ب صحة هذا البريد، وأنه قام باستلامه كما قام هو بترجمته وفقاً للمرفقات المصاحبة لمذكرة المدعي المقدمة لدى اللجنة بتاريخ (--).

4. وتأسيساً على أن المدعي لا يزال حتى هذه اللحظة ممتنعاً ومصرراً في رفضه بقيام الشركة المدعى عليها كوكيل عنه للمطالبة بالتعويضات المترتبة جراء خطأ البورصة الأجنبية في عدم تنفيذ عملياته الخاصة بالنزاع محل الدعوى؛ وفقاً للحقائق والوقائع القانونية المثبتة بموجب القرار محل الاعتراض، وفيما يلي نبين وقائع الامتناع والرفض الصادرين على لسان المدعي؛ وفقاً للمحددات الواردة على نسخة القرار: 1- جاء في الصفحة الأولى من القرار: '... وأفادت -الشركة المدعى عليها- بتعويض موكلي بمبلغ (2,900) غير أن هذا المبلغ غير مطابق لقيمة الضرر الفعلية...، وهذا يدل دلالة واضحة بأن المدعي يرفض قيام الشركة المدعى عليها بطلب التعويض المحدد. 2- جاء في الصفحة الرابعة من القرار: '... كما نفيد بأن البريد الإلكتروني الصادر عن الشركة المدعى عليها... وقد تضمن أيضاً مبلغ التعويض، وبموجب المكالمات الهاتفية التي جرت مع الشركة المدعى عليها... إلا أن المبلغ المقترح غير صحيح...، وهذا يدل دلالة واضحة بأن المدعي لا يزال ممتنعاً عن إنابة الشركة المدعى عليها للمطالبة بالتعويض المحدد من قبل البورصة الأجنبية والوسيط الخارجي.



5. وتأسيساً على أن المدعي لم يقدم حتى هذه اللحظة أي بريد مرسل من قبله للموافقة في إنابة الشركة المدعى عليها للمطالبة بالتعويض المقترح من قبل البورصة الأجنبية عن طريق الوسيط الخارجي، والذي سبق للشركة المدعى عليها إرساله إلى المدعي. فإن هذه الدعوى تكون غير مقبولة للنظر فيها؛ لرفعها قبل أوانها، وأن الأوان لمثل هذه الدعوى هي بعد موافقة المدعي على تفويض الشركة المدعى عليها للمطالبة بالتعويض حسب المقترح المقدم من قبل الوسيط، وبعد استلام الشركة المدعى عليها لمبلغ التعويض؛ بوصفها النائبة عن المدعي.

أسباب الاعتراض من الناحية الموضوعية: أولاً: ثبوت أن العطل الناتج عن عدم تنفيذ العمليات الخاصة بالنزاع محل الدعوى كان بسبب خارج عن سيطرة الشركة المدعى عليها: نفيد لجنة الاستئناف بأن سبب عدم تنفيذ العمليات الخاصة بالنزاع محل الدعوى كان بسبب خطأ الغير - البورصة الأجنبية-، وقد قامت البورصة توضيحي بيان بإصدار الأجنبية ذكرت فيه أنه وبسبب خلل تقني لديها فقد قامت بإلغاء جميع عمليات التداول التي حدثت في الفترة بين الساعة 11:18 والساعة 11:33ص، والتي من ضمنها عمليات المدعي، وعليه فإن هذا البيان يوضح بما لا يدع مجالاً للشك بانتفاء صفة المسؤولية عن الشركة المدعى عليها، وفقاً للتأسيس القانوني الآتي: 1- . تأسيساً على أن أساس المسؤولية لا تقوم إلا حال توفر أركان المسؤولية الواردة في نص المادة رقم (120) من نظام المعاملات المدنية: 'كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض'، وإذ إن الثابت من خلال ما تقدم أن الخطأ في عدم تنفيذ عملية البيع محل الدعوى كان بسبب وجود خلل في البورصة الأجنبية وفقاً للبيان الرسمي المترجم، وأن الشركة المدعى عليها قامت بواجبات العناية اللازمة وذلك من خلال التواصل مع المدعي لأخذ موافقته على المطالبة بالتعويض إلا أن المدعي وحتى هذه اللحظة لا يزال ممتنعاً عن رفع التعويض بالنيابة عنه. 2- وتأسيساً على أن الشخص لا يكون مسؤولاً إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيها؛ وفقاً لنص المادة رقم (125) من ذات النظام: 'لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك'، وإذ إن الشركة المدعى عليها قد أثبتت لدى اللجنة، ولدى المدعي وفقاً للبريد المرسل إليه أن عدم تنفيذ العملية محل الدعوى كان بسبب الخلل التقني في البورصة الأجنبية. فإن المسؤولية منتفي عن الشركة المدعى عليها؛ لثبوت أن الخطأ خارج عن سيطرة وإرادة الشركة المدعى عليها، وأنه خطأ بسبب الغير -البورصة الأجنبية-، وبسبب رفض المدعي للقبول بالتعويض وتفويض الشركة المدعى عليها للمطالبة به أمام البورصة الأجنبية من خلال الوسيط الخارجي.

ثانياً: امتناع المدعي بوصفه الأصيل عن قبول التعويض المقدم من قبل البورصة الأجنبية، ورفضه ومنعه للشركة المدعى عليها بوصفها النائبة عنه من إكمال المطالبة بالتعويض: نفيد لجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها قد قامت ببذل العناية والمهارة والحرص في حماية أصول المدعي وفقاً لما جاء بيانه أعلاه، وأنها ومن منطلق الاستمرار في تنفيذ اتفاقية التفويض، والالتزام بالمبادئ الواردة في المادة (5/ب) من لائحة مؤسسات السوق المالية تطلب من لجنتكم الموقرة إصدار قرار نهائي بإثبات موافقة المدعي على البريد المرسل إليه؛ ليتسنى للشركة المدعى عليها بوصفها النائبة عنه من إكمال

رفع مطالبته إلى سوق البورصة الأجنبية من خلال الوسيط الخارجي، والمتابعة معهم لحين استلام مبلغ التعويض".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم شكلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها، وموضوعياً إثبات موافقة المدعي بمقدار التعويض، وتفويض موكلته للمطالبة بقدره لدى البورصة الأجنبية، والتعويض عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: فيما يتعلق بالدفع الشكلي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها: استناداً إلى ما ذكرته الشركة المدعى عليها في لائحته من أنها مفوضة ووكيل عن موكلي تجاه الوسيط الخارجي والبورصة الأجنبية، فإن هذا الإقرار يؤكد تمركز مسؤوليتها القانونية تجاه موكلي، لا العكس. ذلك أن إقرارها بأنها مفوضة ووكيل عنه في تنفيذ العمليات محل النزاع يؤكد أنها الجهة المباشرة والوحيدة التي يتعامل معها موكلي، وهي الطرف الذي يتولى تنفيذ الأوامر الاستثمارية محل الدعوى. وحيث إن الشركة المدعى عليها هي الوسيط المالي المرخص له من هيئة السوق المالية، وهي التي ارتبط بها موكلي مباشرة، فإنها تظل مسؤولة أمامه عن تنفيذ أوامره، وعن سلامة العمليات التي تتم من خلالها، ولا يجوز لها الاحتجاج بعلاقتها مع وسيط خارجي أو مع البورصة الأجنبية للتنصل من مسؤوليتها النظامية المباشرة تجاه موكلي، كما أن ما ذكرته الشركة المدعى عليها بشأن امتناع موكلي عن تفويضها للمطالبة بالتعويض بالإنباء عنه لدى البورصة الأجنبية، مردود عليه بما أفترت به هي نفسها صراحة في الشكوى المقدمة من موكلي إلى هيئة السوق المالية، حين ذكرت نصاً: 'فإنه يمكن للعميل في هذه الحالة طلب تعويض من الوسيط الخارجي'. وهذا الإقرار يتعارض مع ما سبق أن صدر عنها في البريد الإلكتروني والمكالمة الهاتفية، ويُعد محاولة واضحة للتهرب من المسؤولية والتنصل من التزامها بتعويض موكلي عن الخطأ الذي وقع. كما أن ما ورد في لائحته من قولها: 'فإن هذه الدعوى تكون غير مقبولة للنظر فيها؛ لرفعها قبل أوانها، وأن الأوان لمثل هذه الدعوى هي بعد موافقة المدعي على تفويض الشركة المدعى عليها للمطالبة بالتعويض حسب المقترح المقدم من قبل الوسيط، وبعد استلام الشركة المدعى عليها لمبلغ التعويض؛ بوصفها النائبة عن المدعي'، يتضمن في حقيقته إقراراً صريحاً من الشركة المدعى عليها باستحقاق موكلي لمطالبته بالتعويض، كما يتضمن تمركزها هي بصفتها الجهة المسؤولة والمخاطبة أمام موكلي في هذا الشأن. وبناءً عليه، فإن الدفع الشكلي المثار من الشركة المدعى عليها غير قائم على سند صحيح.

ثانياً: فيما يتعلق بما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن العطل كان بسبب خارج عن سيطرتها: استناداً إلى مذكرة الرد المقدمة من بتاريخ (--) والتي وضحت أن موكلي كان قد نفذ بالفعل عملية البيع الأولى تنفيذاً صحيحاً ومكتملاً قبل وقوع الخلل، ومن ثم فلا ينهض في حقه أي التزام باتخاذ إجراء إضافي لتفادي خسارة نجمت عن خطأ تقني خارج عن إرادته ولا يد له فيه، وأن الضرر لم يكن نتيجة تقصير أو تراخٍ منه، وإنما كان نتيجة مباشرة للإخفاق في تنفيذ العملية على النحو الواجب. ويؤكد ذلك أيضاً

أن فترة الانقطاع التي استندت إليها الشركة المدعى عليها هي خارج فترة تنفيذ عملية موكلي والتي تمت في الساعة 15:32 مساءً بالتوقيت المحلي، أي قبل وقوع الخلل المزعوم.

ثالثاً: وفيما يتعلق بما دفعت به الشركة المدعى عليها من انعدام مسؤوليتها: ادعاء الشركة المدعى عليها بانعدام مسؤوليتها غير صحيح ويخالف ما استقرت في لائحته وذلك استناداً إلى اقرارها الصريح بقولها: 'وأن الشركة المدعى عليها مفوضة ووكيل عن المدعي تجاه الوسيط الخارجي'، وهو إقرار صريح يؤكد أن الشركة المدعى عليها هي الوسيط المالي المرخص الذي تعاقد معه موكلي مباشرة، وهي المسؤولة أمامه عن تنفيذ أوامره بدقة وعناية. كما يثبت ذلك انتفاء أي علاقة تعاقدية أو مباشرة بين موكلنا والطرف الثالث، بحيث تبقى مسؤولية الشركة المدعى عليها قائمة بوصفها الطرف المتعاقد مع موكلنا، ولا يجوز لها التنصل منها بإحالة المسؤولية إلى طرف أجنبي لا تربطه أي علاقة مباشرة مع موكلي. ويؤكد ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون) من لائحة مؤسسات السوق المالية، التي نصت على 'يقع باطلاً أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسؤولية، أو الحد منها'. بما يؤكد عدم جواز تنصل الشركة المدعى عليها من مسؤوليتها النظامية الثابتة قبل موكلنا.

رابعاً: في شأن امتناع المدعي عن إكمال إجراءات التعويض الخارجي: لا يجوز للشركة المدعى عليها أن تعلق التزامها بالتعويض على اتخاذ المدعي لإجراءات لدى طرف ثالث أجنبي لا تربطه به أي علاقة تعاقدية مباشرة، بل تظل هي المسؤولة أمام العميل عن كامل الضرر، وتلتزم بتعويضه مباشرة، في ضوء دورها مفوضة ووكيل ومسؤولة عن موكلي تجاه الوسيط الخارجي والبورصة الأجنبية".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف الشركة المدعى عليها، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم شكلياً بعدم قبول الدعوى، وموضوعياً بإثبات موافقة المدعي بمقدار التعويض، وتفويضه للشركة المدعى عليها للمطالبة بقدره لدى البورصة الأجنبية، والتعويض عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وبإطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (7,425) ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.



أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6458/ل/د/2026/م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعة آلاف وأربعمئة وخمسة وعشرون ريالاً (7,425) ريال.